

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

اختتامية الأبحاث و حسم النقاش الحساس

لقد فكك المحقق الخوئي:

1. بين انتباط العنوان على عمل و اندماجهما معاً «حقيقة» نظير الغسل بالمغصوب، حيث سيلغى الغسل أساساً لأنّه مصادقه الحقيقى و من التبرير أنّ المبغوض لا يُقرّبنا بالله وبالتالي سيتحدد الأمر من البداية على الفرد المحلّ.
2. و بين «تلازمها» معاً نظير الصلاة ضمن المغصوب حيث تتعقلّ وقوع الامتثال إذ الصلاة لا تُعدّ مصادقة حقيقة الغصب بل قد أجريت بأتمّ شرائطها سوى المكان - بخلاف الغسل -.

ثمَّ أَمَدَ السَّيِّدُ حَوَارَهُ قَائِدًا:

«و على ضوء هذا البيان فإذا شكنا في سقوط الواجب في ضمن فرد محرّم فلا محالة يرجع إلى الشك في الإطلاق (الفعالية) و الاشتراط (بانعدام المحرّم) بمعنى أنّ وجوبه مطلق فلا يسقط عن ذمته بإتيانه في ضمن فرد محرّم أو مشروط بعدم إتيانه في ضمنه، وقد تقدم أنّ مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط إن كان (فتمتّ فعلية التكليف حتى يُمثّل بال محلّ) و إلا فالمرجع هو الأصل العمليّ و هو في المقام أصلّة البراءة (عن تجديد الامتثال) و ذلك لأنّ المسألة على هذا الضوء تكون من صغرّيات كبرى مسألة الأقلّ و الأكثر ارتباطيّين، وقد اخترنا في تلك المسألة القول بجريان البراءة فيها عقلاً و شرعاً، هذا بناء على نظريةنا من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية».

و أمّا الكلام في القسم الثاني فلا ينفي الشك في سقوط الواجب به (المحرّم) إذا كان توصلياً، لأنّ المفروض أنّه فرد حقيقى للواجب غاية الأمر أنّ وجوده في الخارج ملازم لوجود الحرام، و من الطبيعي أنّ هذا (التلازم) لا يمنع من انتباط الواجب عليه، و أمّا إذا كان تعبدياً فالظاهر أنّ الأمر أيضاً كذلك، و السبب في هذا هو أنّ المعتبر في صحة العبادة إتيان بها بكلّة أجزائها و شرائطها مع قصد القربة، و لا دليل على اعتبار شيء زائد على ذلك، و من المعلوم أنّ مجرد مقارنتها خارجاً و ملائمتها كذلك لوجود الحرام لا يمنع عن صحتها و قصد القربة بها، فإنّ المانع منه ما إذا كانت العبادة محرّمة (أي مصادقاً حقيقةاً للحرام) لا في مثل المقام، و من هنا قلنا بصحّة العبادة في مورد الاجتماع بناء على القول بالجواز، حيث إنّ ما ينطبق عليه الواجب غير ما هو الحرام فلا يتّحدان خارجاً كي يكون مانعاً عن الانتباط و قصد التّقرب، بل يمكن الحكم بالصّحة فيه حتى على القول باعتبار الحسن الفاعليّ، و ذلك لأنّ صدور العبادة بما هي عبادة حسن منه و إنّما القبيح صدور الحرام، و من الواضح أنّ قبح هذا (الغصب) لا يرتبط بحسن ذاك (ال العبادة) فهما فعلان صادران من الفاعل (نظير من استغاب مؤمناً تلو الصلاة مباشرةً فإنّهما صنيعان لا يجرّح الحُسن بالقبح و بالعكس) غاية الأمر كان صدور أحدهما منه حسناً و صدور الآخر قبيحاً.»[1]

وقد كرر الشهيد الصدر - رغم نبوغه - مقالة أستاذ مبدلاً صياغها ولونها قائلًا:

«و الصحيح أنه حتى إذا اشترطنا الحسن الفاعلي صح التمسك بإطلاق المادة بناء على الجواز (اجتماع الأمر والنهي) لأن الفائل بالجواز:

- إذا قال به على أساس دعوى تعدد الوجود فما يكون متعددًا وجودًا يكون متعددًا إيجارًا وفاعلية لا محالة (فقد انفك الفعلان واقعًا رغم الفاعل الموحد) فيكون الحسن الفاعلي محفوظًا.

- وإذا قال به على أساس أن الوجود الواحد اجتمع فيه حسن وقبح وحمرة وجوب من جهتين (وحيثتين وعنوانين) بحيث سيعد تغيير العنوان تغيير المعنوان إذن فلتكن الفاعلية الواحدة أيضًا مجموعًا للحسن والقبح في وقت واحد من جهتين (وفقاً للمحقق الخوئي تماماً)»[2]

فبالنّالي:

- رغم أن المحقق النائيني قد أتجه نحو العموم والخصوص من وجهه وجوز الاجتماع ولكنه قد أبطل الواجب نظرًا لقبه الفاعلي عرفاً، وقد صاحبه المحقق البروجردي أيضًا حيث استدل بأن التقارب لا يتمشى مع المبعوض.

- بينما السیدان الخوئي والصدر قد برأ سلامة العبادة حتى لو اعتبرنا الحسن الفاعلي بحيث ستجزئه الصلاة التي يعقبها الحرام أو يزامنها فإن المحرّم لا يمسّ حسنها الفاعلي.

ولكن نلاحظ على السیدين:

إذ قد خلطا بين الحسن الفعلي والفاعلية فإن «الحسن الفعلي» يُعدًّا أمراً واقعياً ذاتياً يسير وفق ملوك حقيقى بحيث لا يتدخل العرف والعادة في تشخيص وتحديد حسن أو قبحه أبداً بل ترکز على دراسة نوعية ملوك الذاتي، بينما «الحسن الفاعلي» يُعدًّا أمراً عرفيًا مرهوناً على أن العقلاه هل يُطلقون القبح على المصطلح ضمن المغصوب أم يُحسّنون المصطلح - لا أصل العمل - فربما يُعد الفعل محسناً ذاتاً - كالصلاحة - ولكنهم سيُقبحون فاعله نتيجة الغصب - لا الفعل - وبالتالي لا يتوفّر حسن فاعلي بحق من أقرّن عمله بالمحرّم نظراً لانعدام الإطاعة عرفيًا، فرغم أن علم الأصول قد فكك بين الحسن الفعلي والفاعلية وصحّ الصلاة المغصوبة ولكن الروايات قد ألغتها وأبطلتها تماماً.

. ولكن كافة هذه النزاعات تتوارد لو رحّبنا باعتبار «الحسن الفاعلي» بينما المحقق النائيني حيث قد طمس على اعتباره، فلا تتضرر الصلاة المحسنة بفعل الفاعل الخبيث الفاقد للحسن.

. في النهاية، لم نعثر في هذه الصراعات على أي محصل مثمر و مصدق مكمل أساساً، لأنّا لا نمتلك نموذجاً واحداً بأن يقع الحرام مصداقاً للواجب - لا في العموم المطلق ولا من وجهه - كما زعمه المحققان النائيني والخوئي، فإن الغسل من بعد التطهير قد حقق حُسن العمل ولكن من بعد الغصب قد أصبح قبيحاً محرّماً ولكنّه لا يعني أبداً أن الغصب المحرّم قد وقع مصداقاً للواجب عرفاً، إذن لا مصداقية فقهياً لهذه الأبحاث بل حساسية الحوار تحول حول مبحث «الجواز أو الامتناع» فلو جوزنا الاجتماع لتم التدفين في المغصوب فرغم ارتكابه للذنب ولكن هذه النقطة لا تستدعي أن نضع الحرام مصداقاً للواجب.

[2] صدر محمد باقر. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). 2. Vol. 2. قم - ایران: مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامي.